

## مستخلص البحث

ستي مغفرة الإسميا ، 11220002 ، تقليد بيع المغصوب من المنتجات الزراعية في منظور الزعماء الديني الإسلامي والمذهب الشافعي (دراسة معيارية في قرية كوموك، حي فرعي ليجين، بانيووانجي).  
بحث علمي، قسم القانون التجاري الشرعي بكلية الشريعة. جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية  
الحكومية مالانق، المشرف : خير الأنام الماجستير .

الكلمات الأساسية : التقليد، بيع المغصوب، والمذهب الشافعي

إن التجارة لديها أحكام مختلفة في كل منطقة التي تكون عادة لمواطنها، وأحدها بيع المغصوب . بيع المغصوب هو البيع الذي يتمّ أدائه بين المورد وصاحب المنتجات الزراعية، حيث المورد يقوم بحصد المنتجات الزراعية بدون إذن صاحبها، ثم يبيعها فيخبر صاحبها لتنفيذ الصفقة. ويتم هذا البيع لكونه مرحبا للعاقدين. وأسئلة البحث في هذه الدراسة هي: (1) كيف يكون تقليد بيع المغصوب من المنتجات الزراعية في قرية كوموك، حي فرعي ليجين، بانيووانجي في منظور الزعماء الديني الإسلامي؟ (2) كيف يكون تقليد بيع المغصوب من المنتجات الزراعية في قرية كوموك، حي فرعي ليجين، بانيووانجي في منظور المذهب الشافعي؟ تهدف هذه الدراسة إلى توفير فهم واضح ومعلومات عن ممارسة بيع المغصوب من المنتجات الزراعية في قرية كوموك، حي فرعي ليجين، بانيووانجي.

هذا البحث من نوع البحث التحريبي، باستخدام البيانات الوصفية النوعية. وأما البيانات المجموعة تتكوّن من البيانات الأولية الثانوية والثالثية من خلال المقابلات والدراسة المكتبية والوثائق. والمخبرون هم الزعماء الديني الإسلامي، والعاقدان. وتحليل البيانات فيه باستخدام التحليل الوصفي الذي يهدف لوصف بيع المغصوب من المنتجات الزراعية في قرية كوموك، حي فرعي ليجين، بانيووانجي في منظور الزعماء الديني الإسلامي والمذهب الشافعي.

وبناء على نتائج البحوث، فالباحثة يصف: (1) وجوب اجتناب بيع المغصوب عند رأي الزعماء الديني الإسلامي ، لأنه يحتوي على الغضب حيث المورد يقوم بحصد المنتجات الزراعية من دون علم صاحبها وإخباره بعد بيعها. كما أنه يؤدي إلى الغرار لأنه لا يمكن إحضار المعقود عليه. ويخشى من أن المورد يعمل الغش بعدم الدفع عدد الفواكه المحصودة كاملا. وبيع المغصوب هو من العرف الفاسد الذي يحرمه الإسلام. (2) بيع المغصوب في منظور المذهب الشافعي أنه قد استوفى أركان التجارة، وشروط العاقد والصيغة إلا أنه لم يتوفّر فيه شروط المعقود عليه، ويحتوي على العناصر المدمرة (الغرر و الغضب)، وبالتالي تصنيفه على أنه بيع باطل. أصبح بيع المغصوب تقليدا، ولكنه يخالف الشرع في أدائه، ثم تصنيفها على أنها العرف الفاسد، الذي لايعرفه الإسلام عند الشافعية.